

أحكام القرآن

أ D ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها فأخبر أ D أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله وقال وإذا بدلنا آية مكان آية و أ أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر وهكذا سنة رسول أ لا ينسخها إلا سنة لرسول أ وبسط الكلام فيه . قال الشافعي وقد قال بعض أهل العلم في قوله تعالى قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي و أ أعلم دلالة على أن أ تعالى جعل لرسول أ أن يقول من تلقاء نفسه بتوقيفه فيما لم ينزل به كتابا و أ أعلم .

أخبرنا أبو عبداً الحافظ نا أبو العباس هو الأصم أنا الربيع أن الشافعي C قال قال أ تبارك وتعالى في الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فبين رسول أ عن أ D تلك المواقيت صلى الصلوات لوقتها فحوصر يوم الأحزاب فلم يقدر على الصلاة في وقتها فأخبرها للعذر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد .

قال الشافعي C أنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول أ D وكفى أ المؤمنين القتال قال فدعا رسول أ بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان